

مراجعة لكتابي

نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي*
والخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر**
تأليف: الحسان شهيد***

ماهر حسين حصوة

تتناول هذه المراجعة كتابين مؤلف في موضوع واحد بحيث يكمل أحدهما الآخر. وقد جاء الكتاب الأول في بابين؛ الأول: في المفهوم العام لنظرية العقد بمعناها العلمي والمرجعي، والثاني: الجوانب المؤسسة للطرق المنهجية، وهو ما أسماه الباحث شاكلة النقد الأصولي.^١ أمّا الكتاب الثاني فبحث في الجانب التطبيقي للمنهج باستعراض مجالات النقد الأصولي عند الشاطبي كما في الباب الأول، وبحث أيضاً في تقويم منهج النقد من لدن الشاطبي إلى التجديد المعاصر كما في الباب الثاني.

بدأ الباحث بمقدمات عشر تناولت أهمية النقد الأصولي التي تتمثل في جوانب عدّة، منها: الجانب التاريخي الذي يمكّن من فقه العوامل المتحركة في تطور الممارسة النقدية في المعرفة الأصولية، والجانب الموضوعي، والجانب المنهجي المتمثل في فهم الأسس العلمية التي يقوم عليها التنظير الأصولي. وقد فرّق الباحث في المقدمة الثانية بين العامل المنهجي والبحث الأصولي، فبيّن أنّ العامل المنهجي لم يحفل بالدراسة الكافية، وأنّ الإضافة الكبرى جاءت من الشاطبي بتركيزه على قطعية الأصول، وبقينية الكليات، واستثمار

* شهيد، الحسان. نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، هرنند-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م، جاء الكتاب في ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير.

** شهيد، الحسان. الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، هرنند-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م، جاء الكتاب في ٤١٥ صفحة من القطع الكبير.

*** دكتوراه في الفقه وأصوله، رئيس مصلحة إدارية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.

**** أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية القانون في جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة. البريد الإلكتروني: maherhaswa@yahoo.com

تم تسلم المراجعة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦م، وقُبلت للنشر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦م.

^١ شهيد، نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص ١٤.

منهجية الاستقراء. وأمّا المقدمة الثالثة فتناول فيها الصلة بين علم أصول الفقه وخطابه النقدي، مبيّناً أنّ مهمة الخطاب النقدي تتمثّل في التصحيح، والتصويب، والتقويم، والتوجيه إلى مدارك الأصول وأدلتها؛ ذلك أنّ الخطاب النقدي تخلّق في رحم علم الأصول.^٢ وأمّا المقدمة الرابعة فأكدّ فيها الباحث ضرورة الفصل بين أصول الفقه والنقد الأصولي. وأمّا بالنسبة إلى المقدمة الخامسة فقد خصّصها الباحث ببيان المنعطف التاريخي لمنهج الشاطبي النقدي الذي تميّز بأنّه تصحيحي تقويمي، والذي جاء لإثبات قطعية الأصول، واستثمار منهجية الاستقراء في ذلك. وقد استعرض الباحث في المقدمة السادسة مسالك النقد عند الشاطبي ممثّلةً في مسلك النقد الاستقرائي الذي استثمره في المطالب المتعلقة بالتعديد والتأسيس للكليات، ومسلك النقد النزاعي الذي قصره على الموضوعات التي تُعنى بالتحقيق والتدقيق. وفي المقدمة السابعة استعرض الباحث أهمية الاستدلال الاستقرائي عند الشاطبي من حيث: قوة الدلالة، ومحالها، ومدى الأولوية في الاستدلال به مع الدليل الشرعي المعين. ثم أشار في المقدمة الثامنة إلى تبنيه مدرسة الشاطبي في أصول الفقه لأسباب عدّة، أبرزها: الجدة في عرض الموضوعات، والجدية في الدراسة، والجودة في النتائج. أمّا في المقدمة التاسعة فقد دعا الباحث إلى مراجعة بعض المسلّمات المتداولة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالتلاقح المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام، والتي أكثرها عند التحقيق والتدقيق يجعلها بلا سبب ولا نسب من علم الأصول. وأمّا المقدمة العاشرة فقارن فيها الباحث بين المفكر الأصولي والأصولي المفكر؛ ذلك أنّ تحليل الدرس الأصولي وسبر أغواره والتحقيق فيه يحتاج إلى أصولي مفكر مُتبحّر أولاً في علم الأصول، ليتمكّن من دراسة الفكر الأصولي موجّهاً وناقداً.^٣

ثم تطرّق الباحث إلى نشأة المنهجية الأصولية، فرأى أنّ المنهجية بدأت بظهور كتاب "الرسالة" للشافعي الذي أراد أن يؤسّس لقانون منهجي تقوم عليه قواعد فهم الخطاب الشرعي وتشرب مداركه. بعد ذلك استعرض الباحث بواعث تأليف "الرسالة" (الباعث المنهجي، والعلمي، واللغوي، والمقصدي)، ثم تعرّض لتطور المنهجية الأصولية وصولاً إلى

^٢ المرجع السابق، ص ٢٠.

^٣ المرجع السابق، ص ٣٠.

مرحلة التوجيه الغائي المقصدي الذي أُولى الجانب التطبيقي التنزيلي الاهتمام الأكبر، وهو الجانب الذي تمثله منهجية الشاطبي موضوع الدراسة.

يحتوي الباب الأول على نظرية النقد الأصولي: المنهج والتاريخ، وفيه استعرض الباحث النظرية من أربع جهات: جهة المفهوم، وجهة المنهج، وجهة الموضوع، وجهة التاريخ.

أمّا الفصل الأول فقد أفرد الباحث للتعريف بالمنهجية الأصولية والنقد الأصولي؛ إذ استعرض مطوّلاً مفهوم النقد لغةً واصطلاحاً، والمصطلحات ذات الصلة مثل الجدل والخلاف والنظر، والفروق بينها وبين النقد، ثم انتهى إلى تعريف الآتي:

- النقد الأصولي: عملية علمية تحقيقية للمسائل الأصولية من حيث: استقلالها، أو صدورها عن صاحبها.

- القائم به: الأصولي المتخصّص في العلم بأدلة الأصول وقواعده الاستنباطية، وما يرتبط بها.

- موضوعه: الأدلة الأصولية وقواعدها من حيث قطعيتها وظنيتها.

- غايته: تقويم النظر الأصولي، والتحقيق في الآراء والمذاهب الأصولية لتمييز صحيحها من خطئها، حتى تستقيم مع المقصد الاجتهادي للأصول.

- فائدته: التأسيس لخطاب أصولي وفاقي يقلّص من دائرة الخلافات.^٤

وفيما يخص تعريف المنهج الأصولي فقد انتهى الباحث إلى أنّه مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها وفق أساليب علمية وتصور واضح للموضوع.

وأما الفصل الثاني فقد خصّه الباحث ببيان المحدّدات المنهجية للنقد الأصولي وفق خمسة مستويات:^٥

^٤ المرجع السابق، ص ٦٢.

^٥ المرجع السابق، ص ٦٥-٧٥.

أ. مستوى التصنيف والتأليف: إذ توجد فروق منهجية واضحة تؤكّد ترتيب المباحث وتقسيمها ضمن مستويات عدّة، ويظهر ذلك جلياً في اختلاف مقدمات الكتب. فمقدمات المستصفي الخمس ذات البُعد المنطقي الوظيفي تختلف عن مقدمات "الموافقات" الثلاث عشرة ذات الأساس الأصولي التقعيدي والبُعد المنهجي، وكلٌّ منها يختلف اختلافاً كلياً عن مقدمات الحاصل والمحصل الست ذات الرؤية الكلامية والبُعد الجدلي، وهكذا.

ب. مستوى المرجعية المذهبية: فالمرجعية العقديّة (مثل الأصول المعتزلية والأشعرية) أو الفقهية أوجدت تبايناً في الكثير من القضايا المنهجية؛ وهو ما أثار في الأسلوب النقدي وطريقته في التحقيق والاستدلال.

ت. مستوى الدراسة والنظر: يظهر ذلك جلياً في حضور الدرس اللغوي، فالدرس الكلامي، فاستعارة الدرس المنطقي؛ ما أوجد تبايناً منهجياً، واختلافاً في الأساليب النقدية.

ث. مستوى التحقيق والاستدلال: يتمثّل ذلك في استعمال الأساليب الحجاجية والحوارية، والاعتراضات الحقيقية والوهمية، وكذا التساؤلات الاستفهامية، وإلحاق المثال بالمقال.

ج. مستوى الغاية والمقصد: فالكشف عن مقصد التأليف يُسهم في بيان الأساليب النقدية التي اتبعتها المؤلّف وصولاً إلى تحقيق مبتغاه.

وأما الفصل الثالث فتناول فيه الباحث النقد الأصولي ودرسه دراسة موضوعية، مبيّناً أهمية الخطاب النقدي التي أجملها في كونه أداةً لتمحيص المعرفة الأصولية، والكشف عن الأسباب الحقيقية للإشكالات والمسائل، إضافةً إلى ترشيده الفكر الأصولي وإعادته إلى بحث الموضوعات الحقيقية التي تخدم وظيفته وغاياته التي أسس لأجلها.^٦ ثم بيّن الباحث أنّ النقد الأصولي يحتاج إلى معرفة علمية دقيقة، وسعة اطلاع واستيعاب، فضلاً عن

^٦ المرجع السابق، ص ٧٦.

الدراسة، والتحليل، والتمحيص، والتقويم، والتوجيه. بعد ذلك تعرّض الباحث لأسباب ظهور النقد الأصولي، فحصرها في ثلاثة أسباب: تاريخية، وعلمية، ومذهبية.

وقد أفرد الباحث الفصل الرابع لدراسة تاريخية للنقد الأصولي، فقسّم تاريخ النقد الأصولي إلى ست مراحل:

أ. مرحلة النقد التأسيسي: وفيها تناول الباحث النقد الأصولي في الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد، مبيّناً أنّ منهج الإمام مالك قد اعتمد على تأصيل محل النزاع الأصولي، ثم تعليل النزاع الأصولي، وتحرير محل النزاع الأصولي.

ب. مرحلة النقد التقييدي: وفيها استطرد الباحث في بيان أصول المنهج النقدي الذي رسمه الشافعي في "الرسالة"، بناءً على المستويات الخمسة التي سبق بيانها، والتي جعلها المحدّدات المنهجية للنقد الأصولي.^٧

ت. مرحلة النقد البياني: تُعنى هذه المرحلة بشرح غوامض رسالة الشافعي، وبيان دلالاتها، وتوضيح مشكلاتها. وقد امتدت هذه المرحلة لتشمل القرن الخامس الهجري كله، وظهرت ملامح النقد الأصولي من دلالة عناوين الكتب، ودلالة موضوعاتها، ودلالة المنهج الذي كثر فيه استعارة المناهج المنطقية، ودلالة الغرض من التأليف التي أفصحت عنها مقدمات هذه الكتب.

ث. مرحلة النقد التنقيحي: تمتد هذه المرحلة من مطلع القرن السادس الهجري حتى مطلع القرن السابع الهجري، وتبدأ بمستصفي الغزالي، وتنتهي بتحقيق أبي الحسن الأبياري. وقد امتازت هذه المرحلة بتحقيق المباحث الأصولية، وتنقيحها، وتصنيفها ممّا علّق بها من مباحث ومسائل دخيلة على الدرس الأصولي، وشهدت أيضاً تطبيقاً للمباحث المنطقية على أغلب المباحث الأصولية من جهة التقسيمات اللفظية، والتعريفات، والاستدلالات، ونقد التعريفات وفق مصطلحات المنطقيين، واستعمال المنهج نفسه في الاستدلال.^٨ وقد استعرض فيها الباحث المنهجية النقدية عن طريق دلالة عناوين الكتب، ودلالة الموضوعات، ودلالة المنهج، ودلالة الغرض.

^٧ المرجع السابق، ص ٩٦-١١٦.

^٨ المرجع السابق، ص ١٢٧.

ج. مرحلة النقد المقصدي: تمتد هذه المرحلة من مطلع النصف الثاني من القرن السابع الهجري حتى نهاية النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، وقد أسست للفقه المقصدي ضمن المادة الأصولية، وظهر ذلك جلياً من دلالة عناوين الكتب المؤلفة مثل "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، ودلالة الموضوعات المطروحة، ودلالة المنهج، ودلالة الغرض.

ح. مرحلة النقد المنهجي: تشمل هذه المرحلة نهاية العقد الأخير من القرن الثامن الهجري، وظهور الإمام الشاطبي، وتعدُّ الإطار التفصيلي لهذه الدراسة الممثّلة في دراسات الشاطبي الأصولية.

وأما الباب الثاني فقد عمد فيه الباحث إلى تفصيل منهجية النقد الأصولي عند الشاطبي ببيان الجوانب المؤسسة للطرق المنهجية التي تتضمن الأسس العلمية، والمسالك المنهجية، والأنواع الشكلية، والأدوات المعرفية، والأساليب العلمية.

وقد جاء الفصل الأول في بيان أسس النقد الأصولي، وضمّنه الباحث الموضوعات الآتية:

أ. استقصاء بواعث النقد الأصولي عند الشاطبي: أشار الباحث إلى وجود باعث ذاتي تمثّله عوامل عدّة، منها: عامل الزمن (العلمي، والاجتماعي، والسياسي)، وعامل المكان، وعامل التربية (التكوين العلمي)، والعامل النفسي (ما واجهه الشاطبي من إنكار وممانعة لدى محاربه البدع التي انتشرت في زمانه). ويوجد أيضاً باعث علمي يتمثّل في الحرص على الجانب العملي التطبيقي وتجاوز مرحلة التنظير الكلامي وإثبات قطعية الأصول، وآخر منهجي يتمثّل في إبراز التمثيل التطبيقي للمباحث الأصولية واستخدام أدوات جديدة في الاستدلال كالاستقراء في البناء الأصولي، وثالث مذهبي يتمثّل في تخفيف حدّة النزاع المذهبي، ويروم الوفاق، ولا أدل على ذلك من تسمية كتابه "الموافقات"؛ إذ أراد التوفيق بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة.

ب. بيان مرجعية النقد الأصولي (الأسس العقدية): بيّن الباحث موقف الشاطبي من الأشاعرة والمعتزلة، وأثر ذلك في مسائل عدّة تتمثّل في التعليل، والاستقراء، والتحسين، والتقيح العقلي.

ت. مذهبية النقد الأصولي (الأسس الفقهية): أوضح الباحث أنّ البُعد الفقهي المذهبي كان حاضراً في عملية التنظير والنقد الأصولي لدى الشاطبي، واستعرض تطبيقات على ذلك، منها: تبنيه منهج الإمام مالك فيما يتعلق بخبر الواحد وعرضه على الكتاب، والاستدلال بالمصالح المرسلّة.^٩

ث. منهجية النقد الأصولي (الأسس الأصولية): تطرّق الباحث إلى أهم معالم الشاطبي الأصولية التي تمثّلت في البُعد التطبيقي، والبُعد الوظيفي، والتي أظهرها اهتمامه بوظيفة علم الأصول؛ وهي القدرة على الاجتهاد والاستنباط، والبُعد المقصدي إذ جعل للمقصد مركزيّة، والبُعد المنهجي باعتماده الاستقراء في الاستدلال، وتركيزه على إثبات قطعية الأصول؛ لتضييق دائرة الخلاف.

وفي الفصل الثاني بيّن الباحث أشكال النقد الأصولي، وحصرها عند الشاطبي بمسلكين اثنين:

أ. مسلك النقد النزاعي: ويعني به تحقيق النظر في المسائل الأصولية المتنازع فيها بين الأصوليين، ببيان محل النزاع الحقيقي، والوقوف على أسبابه، ووجوه النظر فيه، ثم تحرير محله.^{١٠}

ب. مسلك النقد الاستقرائي: ويعني به العمل الاستدلالي التحقيقي السالك خطوات المنهج الاستقرائي؛ من افتراض للكليات، وبيان لها، واعتراضٍ عليها، ثم تكييف المتخلفات الجزئية وتقويمها، ثم تأكيد صحتها، بقصد تصحيح النظر في المسائل المختلف فيها.^{١١}

^٩ المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٧.

^{١٠} المرجع السابق، ص ٢١٦.

^{١١} المرجع السابق، ص ٢١٧.

أمَّا بالنسبة إلى أشكال النقد من حيث الاتجاه فقد بيّن الباحث أنّ الشاطبي نقد آراء غيره من المذاهب، وأسماه النقد الأصولي المقارن، مثل نقده بعض آراء أحمد بن حنبل، وابن حزم، والرازي، والعز بن عبد السلام. وأشار الباحث أيضاً إلى وجود نقد أصولي مذهبي، فذكر جملةً من انتقادات الشاطبي لآراء شيوخ المذهب المالكي، مثل: الباجي، والمازري، وابن العربي، والقراقي.^{١٢}

وفيما يخص الفصل الثالث (مسالك النقد الأصولي) فقد فصل فيه الباحث مسالك النقد لدى الشاطبي مستعيناً بالأمثلة التطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

١. مسالك النقد النزاعي: بيّن الباحث أنّ هذا المسلك يقوم على ثلاث خطوات رئيسة، هي:

أ. تأصيل محل النزاع: وفيها عرض الشاطبي أصل النزاع، وعمل على بيان حقيقة الخلاف الأصولي فيها.

ب. تعليل محل النزاع: وفيها وقف الشاطبي على بيان أسباب الخلاف ودواعيه.

ت. تحرير محل النزاع: وفيها سعى الشاطبي إلى حل الإشكال، وتحرير الخلاف الناتج منه.

وقد مثّل الباحث على هذه الخطوات بمثالين تطبيقيين، هما:^{١٣}

- رتبة السنة في الاعتبار الأصولي مع الكتاب.

- إشكال الخلاف في اعتبار الحيل.

٢. مسالك النقد الاستقرائي: انتهى الباحث -بعد استقراء منهجية الشاطبي في مسلك الاستقراء- إلى انتهاج الشاطبي خمس خطوات في هذا المسلك تتلخص فيما يأتي:

^{١٢} المرجع السابق، ص ٢١٨-٢٤٦.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٢٤٨-٢٥٨.

أ. الافتراض الاستقرائي: استهل الشاطبي جميع استدلالته بالكلية الاستقرائية أو النتيجة بوصفها مسألة يريد التحقق فيها مع القارئ.

ب. البيان الاستقرائي: يُقصد بذلك محاولة الشاطبي برهنة الافتراض السابق عن طريق تقصي جميع النصوص الشرعية، والأدلة الجزئية الدالة عليها.

ت. الاعتراض الاستقرائي: يُقصد به إيراد الشاطبي الاعتراضات التي تقدح في قطعية الكلية تمهيداً للردِّ عليها.

ث. التقويم الاستقرائي للجزئيات المتخلفة: هو ردُّ تلك الاعتراضات بصورة تُبقي على يقينية الكلية الاستقرائية.

ج. التأكيد الاستقرائي: يُقصد به إعادة التذكير بالكلية في نهاية المطاف؛ تصديقاً لفرضها، وتحقيقاً لقطعيتها.^{١٤}

وقد مثلَّ الباحث على هذا المسلك بمثالين، هما:^{١٥}

- كراهية البحث في المسائل التي لا يبني عليها عمل.

- استناد الشريعة كلها إلى قول واحد في فروعه، وإن كثر الخلاف، وأصولها أيضاً، بحيث لا يصح فيها غير ذلك.

وأما الفصل الرابع (أصول النقد الأصولي) فقد عمد فيه الباحث إلى تأصيل الاستدلال بمسلكي النقد النزاعي والاستقرائي عند الشاطبي، فبيّن أنّ لمسلك النقد النزاعي بخطواته الثلاث ما يدل عليه من الآيات التي تتمثل في الدعوة إلى النظر والتحقق والتبيين، وعرض آراء المخالفين، ومناقشتها... وأنّ الاستدلال بأصول النقد الاستقرائي يرتكز على أساس شرعي، وقاعدي، ومنطقي، وأنّ الأساس الشرعي يقوم على اعتبارات عدّة، منها القرآني المتمثل في دعوة القرآن الكريم إلى النظر في كيفية بدء الخلق، وهي دعوة تهدف إلى تتبُّع الجزئيات، ودراسة تكوينها لاستنتاج القوانين والقواعد الكلية، وهذا

^{١٤} المرجع السابق، ص ٢٦٢.

^{١٥} المرجع السابق، ص ٢٦٢-٢٨٥.

هو منهج الاستقراء بعينه. وهناك أيضاً الاستدلال بالتواتر المعنوي، وهو قرين الاستقراء، فضلاً عن استعمال الفقهاء الاستقراء في الكثير من أبواب الفقه، مثل: تحديد أقصى مدة الحمل، وتحديد دماء الحيض والنفاس والاستحاضة، وغير ذلك.

أمّا الأساس القاعدي فقد اقتصر على قاعدتين في الاستدلال، هما: قاعدة "إنّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق"، وقاعدة "الكليات لا يقدر فيها تخلف آحاد الجزئيات". والواقع أنّ هاتين القاعدتين ترجعان - في ظني - إلى الأساس المنطقي.

وأمّا بالنسبة إلى الأساس المنطقي فقد بيّن الباحث ضوابط أعمال المنطق لدى الشاطبي، التي تتلخص في اعتبار الاستقراء أحد المناهج العقلية المعتمدة عند المنطقة، وفي تحصيل اليقين والقطع؛ فإنّه لا ممانعة من استثماره واستخدامه في الشرعيات ما دام موافقاً لها، ولا يخرم أصلاً من أصولها. وقد ربط الشاطبي دليل الاستقراء بالتواتر المعنوي لإضفاء شرعية القطع على الاستقراء الناقص أساساً، معتمداً في ذلك على مبدأ الاستحالة المنطقية المشتركة بين التواتر والاستقراء، وقد استدل أيضاً على حُجية الاستقراء ببرهان الخلف عند المنطقة (نمط التلازم عند الغزالي)، الذي يعني إثبات المراد بنفي نقيضه وإبطاله.^{١٦}

وأورد الباحث في الفصل الخامس (أدوات النقد الأصولي) أمثلة تطبيقية متعدّدة على الطرق العلمية التي استعان بها الشاطبي، والتي تدل على التنوع المنهجي في معالجة الدرس الأصولي بالنقد والتصحيح والتقويم، ومنها: الأدوات الأصولية، والأدوات التفسيرية، والأدوات الحديثية، والأدوات المنطقية، والأدوات اللغوية، والأدوات الكلامية.^{١٧}

وختم الباحث الكتاب بالفصل السادس الموسوم بـ"أساليب النقد الأصولي"، وقصد به الصور العلمية الخاصة التي استخدمها أبو إسحاق في عملية المراجعة العلمية، والمبادئ الأخلاقية العامة التي ميّزته في دراساته النقدية للمباحث الأصولية، والتي تتمثّل في الأساليب الإشكالية، مثل: التساؤل الإشكالي، والتوليد الإشكالي، والبحث في حقيقة الإشكال، والأساليب الحوارية، والأساليب الاستدلالية؛ كالتمثيل، والتسلسل العلمي،

^{١٦} المرجع السابق، ص ٣١٧.

^{١٧} المرجع السابق، ص ٣٢١-٣٥٢.

وعرض التناظر الذي قصد به عدم الاكتفاء بإيراد تعارض والرد عليه تصحيحاً وتقويماً، وإنما إشراك طرف ثالث في الإشكال،^{١٨} فضلاً عن الأساليب التقييمية، مثل: التعقيب، والتصويب، والتبكيث (استقبال القائل المخطئ بما يكره من ذم وتقرير، وبكته بالحجة)، والتنبيه، والتنكيث (قرع الآخر بعد إصابة نكتة المسألة)، والتورُّك (توجيه نقد مضمّر إلى شخص معين، أو طائفة، أو اتجاه ما، من دون ذكر اسم المعنى بالنقد، وإنما يُفهم ذلك بإشارات داخل النص).

ومن هذه الأساليب أيضاً الأساليب الأدبية، مثل: الأمانة العلمية، والاعتراف، والتواضع العلمي، وطلب الحق، والبُعد عن التعصُّب.

أمّا الكتاب الثاني^{١٩} فقد هدف منه الباحث إلى التطبيق وتمثُّل ما جاء في الكتاب الأول، والاستفادة من منهجية النقد في تقويم التجديد المعاصر. وقد جاء الباب الأول في مجالات النقد الأصولي عند الشاطبي، فتناول أول فصوله مجال الأدلة الأصولية عن طريق البحث والتحليل وتطبيق مسلكي النقد النزاعي والاستقرائي على دليل المصالح المرسلة ودليل سد الذريعة، في حين تناول الفصل الثاني مجال المقاصد الشرعية وتطبيق مسلك النقد الاستقرائي على المقاصد العامة للشريعة المعروفة بالضروريات الخمس، وعلى مسألة تعليل أحكام الشريعة.

وأما الفصل الثالث فعرض لمجال القواعد الكلية؛ إذ طُبِّق فيه المنهج الاستقرائي على قاعدتين؛ الأولى: قاعدة "عدم صحة النيابة في التعبُّدات الشرعية"، وهي قاعدة ذات اعتبار فقهي. والثانية: قاعدة "اعتبار المآل"، وهي قاعدة ذات اعتبار أصولي. وأمّا الفصل الرابع فكان في مجال المصطلح الأصولي، حيث طُبِّق مسلكا النقد النزاعي والاستقرائي على مصطلحات عدّة، منها:

أ. مصطلح الاستقراء من حيث المعنى، والتمييز بينه وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة، وأنواعه من حيث الإجراء والصورة، ودلالته من حيث القطعية والظنية، وغير ذلك من تفاصيل المصطلح.

^{١٨} المرجع السابق، ص ٣٥٩.

^{١٩} شهيد، الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، مرجع سابق.

- ب. مصطلح الدليل من حيث المعنى: تحديداً، وتفريعاً، ودلالةً، واعتباراً.
- ت. مصطلح القطع إشكالياً، ومعنى الألفاظ ذات الصلة وقيمتها؛ ترادفاً، وتقابلاً.
- ث. مصطلح القصد من حيث المعنى: تحديداً، وتفريعاً، والألفاظ ذات الصلة؛ ترادفاً، وتقابلاً.
- ج. مصطلح العام من حيث المفهوم والدلالة الأصولية، وصلته بالاستقراء.

وقد اشتمل الباب الثاني على الغايات والمقاصد الكلية للنقد الأصولي وثوابته عند الشاطبي، والتحوُّلات الحاصلة في الخطاب النقدي بعد الإمام الشاطبي. ففي الفصل الأول، بيّن الباحث - عن طريق استقراء جملة ما بحثه الشاطبي - أنّ خطابه النقدي يُعزى إلى كليات ست، ثم عرّف مقصوده بالكليات النقدية: "تلك النواظم المعرفية العامة التي تدور عليها الدراسة النقدية للمباحث العلمية عند الإمام الشاطبي، بقصد توجيه الخطاب وتقويمه."^{٢٠}

وقد حدّد الباحث هذه الكليات بواسطة ثلاث جهات، هي: جهة الإثبات، وذلك بالاستدلال على أهميتها. وجهة التصحيح التي تتمثّل في تأكيد قيمة هذه الكلية، ومراجعة بعض الآراء المتعلقة بها، وتصحيح بعض المواقف إزاءها. وجهة النفي، وذلك بإثباتها عن طريق نفي ما يقابلها بما يشبه برهان الخلف أو الاستقراء الخلفي. وهذه الكليات هي:

أ. كُليّة القطع (المعرفة القطعية): يظهر ذلك من جهة الإثبات ببواعث التأليف عن الشاطبي في الأصول، ومن جهة التصحيح بمناقشاته للمازري، وبيان موقفه من علاقة السُنّة بالكتاب، واستخدامه دليل برهان الخلف المنطقي من جهة النفي.

ب. كُليّة التطبيق (المعرفة العلمية): فمن جهة الإثبات يؤكّد الشاطبي هذه الكلية عن طريق مباحث الاجتهاد، وتفصيلاته في شروط العلم بالمقاصد عند المجتهد، وتركيزه على قاعدتين مهمتين في الاجتهاد التطبيقي، هما: "تحقيق المناط"، و"النظر في المآلات".

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٢٣١.

أمّا من جهة التصحيح فيظهر ذلك بتركيز الشاطبي على أهمية الاشتغال بالعلم الذي يُتوسَّل به إلى العمل، وأمّا من جهة النفي فيظهر بمحصره الحديث عن امتناع ارتفاع تحقيق المناط.

ت. كُليّة الاستقراء (المعرفة الاستقرائية): يظهر ذلك من جهة الإثبات عن طريق اشتغال الشاطبي بالأهمية المنهجية للاستقراء، وبالتناسب المنهجي بين الاستقراء والإجماع؛ إذ يرى أنّ حُججة الإجماع في صورتها القطعية إنّما ثبتت بدليل الاستقراء المعنوي المفيد للقطع، لا بالنصوص الجزئية. أمّا من جهة النفي فيتمثّل ذلك في أنّ عدم الأخذ بالاستقراء يؤوّل إلى عدم قطعية الاحتجاج بالإجماع.

ث. كُليّة الكُليّة (المعرفة الكلية): يظهر ذلك من جهة الإثبات بتمهيد الشاطبي للمباحث الأصولية بالقواعد الكلية، ومن جهة التصحيح في مناقشته بعض الآراء والمواقف التي استخدمها على سبيل الاعتراض والقدح في المسائل المشكّلة الطارئة على تقريراته واختياراته، ومن جهة النفي بعدم صحة الاجتهاد في الاقتصار على النظر الجزئي بمغزل عن الكلي.

ج. كُليّة المقصد (المعرفة المقصدية): تتجلّى هذه الكلية في جميع ما كتبه الشاطبي، ولا سيما إفراده الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" للمقاصد، واشتراطه الفهم المقاصدي بوصفه أحد الشرطين الأساسيين في الاجتهاد الشرعي، وتأكيده أنّ أهم أسباب ظهور البدع هو غياب التفكير المقاصدي؛ هذا من جهة الإثبات، وأمّا من جهة التصحيح فتظهر هذه الكلية بمناقشته أصل مراعاة الخلاف عند المالكية، وأصل الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلّة، وغير ذلك، وأمّا من جهة النفي فيظهر ذلك بإبطال العبث في الشريعة، وتعليه ظهور البدع بغياب هذا الأصل.

ح. كُليّة الوفاق (المعرفة الوفاقية): تتجلّى هذه الكلية من جهة الإثبات بالباعث الذي دفعه إلى كتابة "الموافقات"، وهو باعث توفيق بين مذهبي أبي حنيفة والمالكية، وتأكيده أنّ الشريعة ترجع إلى أصل واحد في فروعها، وتوفيقه بين آراء الفقهاء في أصل سدّ الذريعة واعتبار المال. أمّا من جهة التصحيح فيظهر ذلك في تحريره الخلاف الحاصل

في أصل مراعاة الخلاف، فبيّن أنّ محل هذا الأصل مراعاة ظروف الواقع بعد حصوله لا قبله؛ لأنّ الحق والصواب واحد، وأمّا من جهة النفي فيظهر في كتاب "الاجتهاد" من "الموافقات" الذي جاء أغلبه لنفي الخلاف في الشريعة، وكذا الحال في الباب التاسع والباب العاشر من الاعتصام.

وفي الفصل الثاني تطرّق الباحث إلى الثابت والمتغير بين الشافعي والشافطي في الخطاب النقدي الأصولي، فبيّن أنّ ثوابت النقد الأصولي بينهما تتمثّل فيما يأتي:

أ. ثابت البُعد العملي: يظهر ذلك في باعث النقد الأصولي؛ إذ كان باعث الشافعي هو الاستثمار العملي والتنزيلي للفقّه، وكان باعث الشافطي الغياب شبه الكلي للنظر العملي التنزيلي لعلم الأصول، والإغراق في المباحث الكلامية، ويظهر ذلك أيضاً في أدوات النقد الأصولي ممثّلة في الاستدلال الفقهي على الأصول، والتمثيل الفقهي في الدراسة، ويظهر كذلك في مباحث الدرس الأصولي بتحليل كتاب "الاجتهاد".

ب. ثابت البحث المنهجي: يظهر ذلك في منهج التصنيف الذي يُبتدأ عند الطرفين بالمقدمات التمهيدية، وترتيبات موضوعات الأصول، ويظهر أيضاً في منهج الاستدلال المتمثّل في نصوص القرآن والسُنّة، والاعتماد على دليل الاستقراء، ويظهر كذلك في منهج التباحث الذي يمثّله الأسلوب الحوارية، مع مراعاة أنّ منهج الشافعي تعلّمي تلقيني، ومنهج الشافطي تقويمي.

ت. ثابت النظر المقصدي: يظهر ذلك في الفقه التعليقي، والبُعد التقويمي استناداً إلى المقاصد، ويظهر أيضاً في تنقيح المعرفة العلمية كما في معالجة الألفاظ الدخيلة في لسان العرب عند الشافعي، وتنقيح علم الأصول من العلوم الدخيلة مثل علم الكلام عند الشافطي، ويظهر كذلك في القصد التوفيقي عند الطرفين.

وفيما يخص متغيرات النقد الأصولي بين الشافعي والشافطي، فقد أجمل الباحث المتغيرات بينهما في الآتي:

أ. متغير المدخل الإشكالي: هدف الشافعي إلى حل مشكلة تعقيد الأصول، وبنائها جملة، وعلى وجه الكلية. أمّا طبيعة الإشكال لدى الشاطبي فتغيرت من مستوى موضوعي إلى آخر منهجي، يرتبط بمسألة البحث في مسالك القطع والظن في القواعد الأصولية من جهة، وتجديد النظر الأصولي من جهة أخرى.^{٢١}

ب. متغير المدخل الاستدلالي: أكثر الشاطبي من استخدام دليل الاستقراء مقارنةً بالشافعي، واختلف خطابه النقدي عنه في استعارته مناهج الاستدلال المنطقية.

ت. متغير المدخل الخطابي: استعمل الشافعي مدخلاً تعليمياً بيانياً، في حين لجأ الشاطبي إلى استخدام مدخل منهجي علمي تناظري.^{٢٢}

وأما الفصل الثالث فأشار فيه الباحث إلى الخطاب النقدي الأصولي المعاصر بما رمز إليه المدخل الإشكالي؛ إذ استعرض فيه مجالات التجديد في علم الأصول باستعراض الثابت والمتغير منه، وانتهى إلى أنّ التجديد يتعلق بما هو متغير متحول عبر الأزمنة والعصور والوقائع؛ من: قواعد ظنية غير قطعية (سمّاه مكوّن القواعد)، وبعض الضوابط والشروط الاجتهادية لدى المجتهد (مكوّن المجتهد)، ثم في تقدير المصالح الإنسانية الخاصة بواقع الناس وعالمهم (مكوّن الواقع)، وهذا كله لا يخرج عن نطاق الإنتاج الإنساني.^{٢٣}

ثم أشار الباحث إلى جملة من الباحثين الذين عدّوا التجديد الأصولي مدخلاً إلى النهضة، كما في كتابات حسن الترابي، وكتاب طه جابر العلواني "أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة"، وسلسلة كتب أحمد الخليلشي "وجهة نظر".^{٢٤}

وفي الفصل الرابع والأخير من الكتاب أشار الباحث إلى المدخل التجديدي عند المعاصرين في الخطاب النقدي الأصولي؛ إذ تباينت أنظار المعاصرين المنادين بالتجديد في الخطاب النقدي الأصولي تبعاً لمكوّن الاجتهاد القابل للتغير، وفيما يأتي بيان لذلك:

^{٢١} المرجع السابق، ص ٣١٦.

^{٢٢} المرجع السابق، ص ٣١٨.

^{٢٣} المرجع السابق، ص ٣٢٩.

^{٢٤} المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣٣.

١. الخطاب، أو التفسير، أو إشكال المنهج (مكوّن القواعد): استعرض الباحث ما نادى إليه حسن الترابي من ترك القياس الجزئي، والانتقال إلى مفهوم القياس الواسع، حيث يُستخلص مقصد معين من جملة نصوص، ثم يصار إلى تعديته حيث وُجد ذلك المقصد، وكذا تفعيل المصالح المرسلة الرحبة، والاستصحاب المفتوح. وأشار الباحث أيضاً إلى الخطاب النقدي التجديدي لأحمد الخليلشي الذي يتلخص في تفعيل المنهج المقاصدي عن طريق ربط الحكم بحكمته لا بعلمته، وتفعيل النظر في المآلات عند النظر في الأحكام.

٢. الخطاب والمجتهد، أو إشكال الاجتهاد (مكوّن المجتهد): استعرض الباحث بعض الاجتهادات المنادية بإعادة النظر في شروط الاجتهاد من حيث إلغاء بعضها، وإضافة شروط أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بإدراك الواقع ومعرفته. وفيما يخص الحكم الاجتهادي فقد أشار الباحث إلى نظرة الخليلشي التي تتلخص في عدم وصف الحكم الاجتهادي بأنه حكم الله؛ لما له من أثر في إغلاق باب المراجعة والنقد، وضمّه إلى الأحكام الثابتة بالنصوص قطعية الدلالة، ومنادته بتحرُّو الاجتهاد.

٣. الخطاب والتقصيد، أو إشكال المقاصد: استعرض الباحث مشروعات التجديد في المقاصد، وقد صنّفها إلى ثلاثة مشروعات:

أ. مشروع أنسنة المقاصد: تناول الباحث مشروع الأستاذ طه جابر العلواني للمقاصد العليا الحاكمة، وهي: التوحيد، والتزكية، والعمران، حيث تستوعب هذه المقاصد قيماً كونيةً إنسانيةً، بناءً على ثلاثة أبعاد، هي: الرسالي، والكوني، والعقلي.

ب. مشروع تفعيل المقاصد: رائد هذا المشروع هو جمال الدين عطية؛ إذ نادى بفصل علم المقاصد عن علم أصول الفقه، وقسّم المقاصد إلى خمسة أنواع، هي: مقاصد الخلق، ومقاصد الشريعة العليا (عبادة الله، والاستخلاف، وعمارة الأرض)، ومقاصد الشريعة الكلية (الضروريات الخمس)، ومقاصد الشريعة الخاصة (المقاصد الخاصة بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة)، ومقاصد الشريعة الجزئية؛ وهي ما يقصده

الشارع من كل حكم (الحكمة). ثم طوّر الكليات الخمس إلى أربعة وعشرين مقصداً، موزعةً على أربعة مجالات، هي: الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية.^{٢٥}

ت. مشروع تخليق المقاصد: صاحب هذا المشروع هو طه عبد الرحمن؛ إذ هدف إلى منح الأولوية الاعتبارية للجانب الخلقى في تحديد المقاصد منطلقاً من هدف التشريع، وهو إيجاد إنسان صالح؛ ما يؤكّد أنّ علم المقاصد هو علم أخلاقي، موضوعه الصلاح الإنساني.^{٢٦}

ويمكن إضافة مشروع رابع لم يذكره الباحث، هو مشروع منظومية المقاصد، وصاحبه جاسر عودة؛ إذ استفاد الباحث من سمات فلسفة المنظومات (مثل: المعرفية، والشمولية، وتعدّد الأبعاد، والانفتاح، والغائية) في مقصدة الفقه كما فصل ذلك في كتابه "مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية".^{٢٧}

٤. الخطاب والتأويل أو إشكال النص (مكوّن النص): يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ تجديد الخطاب النقدي الأصولي يكمن في ذات النصوص من خلال المدخل التأويلي. وقد استعرض الباحث نموذجاً لهذا الاتجاه من جملة كتابات نصر حامد أبو زيد، التي تتلخص في عناوين عدّة، منها: حرية الفهم والتعبير، وإلغاء ضوابط اللغة، وتعدّد القراءات للنص الواحد، وإلغاء قدسية النص، وحضور النص وغياب الناص، وسلطة الواقع في تفسير النص.^{٢٨}

وقد أبدى الباحث ملاحظات عامة على هذه المشروعات، مبيّناً منطلقاتها الفكرية، وما يُقبَلُ أو يُردُّ في نظره.

^{٢٥} المرجع السابق، ص ٣٥٣.

^{٢٦} المرجع السابق، ص ٣٥٧.

^{٢٧} عودة، جاسر. مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠١٢م.

^{٢٨} شهيد، الخطاب النقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٦٠-٣٧٤.

وختم الباحث الفصل بجملة من الاقتراحات؛ إذ دعا -على مستوى المنهج- إلى تعرّف طرق اجتهاد الصحابة، ولا سيما عمر بن الخطاب الذي جمع بين الدلالات اللغوية والمقاصدية للنص، وأكّد -على مستوى الاجتهاد- أهمية العمل المؤسسي المتعلق بالاجتهاد الجماعي، وتحرير الاجتهاد الفقهي من النزعة المذهبية والإقليمية، وإعطائه بُعداً عالمياً إنسانياً، ودعا -على مستوى المقاصد- إلى تفعيل كلٍّ من الاجتهاد التطبيقي، والتعليل بالمصالح والحكم في استنباط الأحكام المنسجمة مع الواقع المعاصر. وقد تبنى الباحث وجهة نظر علال الفاسي في عدم فصل علم المقاصد عن أصول الفقه؛ لأنّ الفكر المقاصدي تخلّق في رحم علم الأصول، ولا يمكن له أن يستقيم إلا داخله وبموازاته. وأمّا على مستوى النص فقد دعا الباحث إلى الأخذ بالمسلك الذي يحفظ قيمة الخطاب الشرعي، ويراعي مصالح الإنسان.^{٢٩}

وختاماً أقول إنّ هذه الدراسة تمثّل نموذجاً للمنهج التحليلي القائم على استيعاب منهجية الأصوليين في الاستدلال والنقد، وإعادة إخراجها بنسق منهجي ضمن أطر عامة تمنح القارئ تصوراً متكاملًا عن منهجية النقد الأصولي وتطورها عبر المراحل الزمنية، والانتقالات النوعية من لدن الشافعي إلى وقتنا المعاصر، مع تجلية هذه المنهجية بكامل تفاصيلها من أسس نظرية وتطبيقات عملية في كتابات الإمام الشاطبي الأصولية، فضلاً عن كشف الدراسة عن جوانب قلّما تتطرّق إليها الدراسات البحثية، وهي جوانب تتعلق باستحضار البواعث والمنطلقات والفروق المنهجية في الكتابات الأصولية، وترسم معالم منهجية الاستدلال عند الأصوليين، مما يضيف إلى المكتبة العلمية نتاجاً ثراً، ويفتح حقلاً بكرةً في منهجية النقد الأصولي على وجه الخصوص.